

التسجيل

س1 - من المطالب بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات؟

- ج1- المطالبون بالتسجيل هم:
 - 1- المنتج الصناعي متى بلغت مبيعاته من السلع الخاضعة والمعفاة حد التسجيل المقرر قانوناً (54 ألف) جنيه.
 - 2- مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة متى بلغ مبيعاته حد التسجيل (54 ألف جنيه).
 - 3- المستورد بغرض الإتجار مهما كان حجم مبيعاته.
 - 4- منتجي سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاتهم.
 - 5- تجار الجملة والتجزئة متى بلغت مبيعاتهم من السلع المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (150 ألف جنيه).
 - 6- وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين مهما بلغ حجم مبيعاتهم.

س2- كيف يتم التسجيل بالمصلحة ؟

- ج2- يتقدم المكلف إلى الأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي خلال الشهر الذي بلغت أو تجاوزت فيه مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً للتسجيل لدى المصلحة ويعتبر مخاطباً بأحكام القانون من أول الشهر التالي لبلوغه حد التسجيل ثم تقوم إدارة مساعدة المسجلين بتقديم التوعية اللازمة والأدلة الإرشادية الصادرة عن المصلحة .

س3- ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟

- ج 3- المستندات المطلوبة :
 - 1- البطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي الصادر من أمورية الضرائب العامة التابع لها.
 - 2- عقد إيجار (أو تملك) المنشأة.
 - 3- عقد الشركة.
 - 4- السجل التجاري.
 - 5- البطاقة الشخصية (أو العائلية) أو توكيل معتمد من صاحب الشأن
 - 6- البطاقة الاستيرادية (في حالة المستورد).
 - 7- ترخيص مزاوله المهنة (في حالة بعض الأنشطة).
- (المطلوب أصل + صورته ويعاد الأصل بعد الإطلاع عليه)

س4- ما هو الحد الأدنى للمستندات المطلوبة للتسجيل ؟

ج4- يمكن التسجيل مبدئياً بالبطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي، وذلك لحين استكمال باقى المستندات.

س 5- ما مدي التزام الصيدليات التي تقوم ببيع الأدوية ومستحضرات التجميل وحفاضات الأطفال للتسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات ؟

ج 5- الصيدليات التي يقتصر تعاملها مع الأدوية فقط غير مطالبة بالتسجيل بالمصلحة أما الصيدليات التي يجب تسجيلها بالمصلحة هي التي تتعامل مع أية أصناف أخرى بخلاف الأدوية ويبلغ رقم أعمالها السنوى (150 ألف جنيه).

س6- هل يمكن التسجيل في حالة عدم بلوغ حد التسجيل ؟

ج6: نعم يمكن التسجيل جوازيًا وذلك بناء علي طلب صاحب الشأن ويعامل في هذه الحالة معاملة المسجل الوجوبى وله كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات التي وردت بالقانون.

س7 - كيفية التعامل مع شهادة التسجيل وما هو الموقف في حالة تلفها أو فقدها ؟

ج7: يتم وضعها في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي والفروع وكذلك وكلاء التوزيع، وفي حالة فقدها أو تلفها يتم تحرير محضر رسمى بقسم الشرطة المختص ثم التقدم للمأمورية المختصة بصورة المحضر وطلب لاستخراج بدل فاقد.

س8- ما هو الموقف بالنسبة لمنتج مسجل ويمارس نشاطاً تجارياً ؟

ج8- على المنتج المسجل المذكور التقدم للمأمورية المسجل بها لإضافة بيانات النشاط التجاري وطلب استخراج شهادة بالبيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة.

س9- ما هو حد التسجيل بالنسبة لمكلف نشاطه الاتجار في أجهزة كمبيوتر وصيانتها وعمل برامج محملة على ديسكات ؟

ج 9- حد التسجيل هو 54 ألف جنيه باعتباره منتج وسائط حاسب آلي علي (ديسكات، اسطوانات... الخ) المحمل عليها (برامج - أفلام - أغاني - ألعاب - صور بيانات...الخ) وكذا مؤدي خدمة صيانة أجهزه الحاسب بالإضافة إلي نشاطه في الاتجار، أما الذى يقتصر نشاطه على الإتجار فقط فإن حد التسجيل هو (150 ألف جنيه) بإعتباره تاجرًا.

س10- تاجر يتعامل في سلع الجدول رقم (1) فقط فهل هو مطالب بالتسجيل لدى المصلحة ؟
ج10- إذا اقتصر نشاط التاجر على الاتجار في سلع الجدول (1) المرافق للقانون فقط فهو غير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة.

س11- مستورد بغرض الإتجار لديه معرض لم يبلغ نشاطه التجاري الإجمالي (150 ألف جنيه) فهل هو مطالب بتسجيل المعرض ؟

ج11- المستورد بغرض الاتجار مطالب بالتسجيل مهما كان حجم تعاملاته وعليه التقدم للمأمورية بطلب لإضافة نشاط التجارة إلي طلب التسجيل ويلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة على مبيعاته الخاضعة للضريبة سواء كانت مستوردة أو محلية.

س12- ما مدى التزام شركات تجارة الورق بالتسجيل في المصلحة ؟

ج12- إذا اقتصر نشاط الشركة على الإتجار في ورق الصحف وورق الطباعة والكتابة فقط فإنها غير مطالبه بالتسجيل.

أما إذا اشتملت مبيعاتها على أنواع أخرى من الورق الخاضع للضريبة فإنها مطالبة بالتسجيل متى بلغت إجمالي مبيعاتها من الخاضع والمعفى حد التسجيل (150 ألف جنيه).

س13 هل الجمعيات الاستهلاكية للعاملين بالشركات والمصالح مطالبة بالتسجيل ؟

ج 13 - تلك الجمعيات مطالبة بالتسجيل حال قيامها ببيع سلع خاضعة للضريبة باعتبارها تمارس نشاط التجارة متى بلغت مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً.

س14 تاجر يقوم بتوريد سلعة خاضعة لجهات معفاة (القوات المسلحة) هل هو مطالب بالتسجيل ؟

ج14- نعم.. مطالب بالتسجيل متى بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً، حيث أن الإعفاء استثناء من الأصل العام وهو الخضوع.

س 15 - ما هو موقف الشركات الغير مسجلة ويتم دخولها مناقصات عامة مع الحكومة ؟

ج 15 - طبقاً لكتاب السيد الأستاذ / وزير شئون مجلس الوزراء يقتصر تعامل الجهات الحكومية مع المسجلين فقط، أما بالنسبة لغير المسجلين فعليهم تقديم طلب لمأمورية ضرائب المبيعات الواقعة فى نطاقهم الجغرافى للحصول على ما يفيد عدم بلوغهم حد التسجيل المقرر قانوناً أو عدم مخاطبتهم بأحكام القانون 11 لسنة 1991.